حكم الانتفاع بالنجاسات

(دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي)

بحث مقدم لنيل درجة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

إعداد الطالب:

نور فخر الدين المبارك

الرقم المعهدي: ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨

كلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٤ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الإسم : نور فخر الدين المبارك

المولود : تاركان، ٣ يناير ٢٠٠١

رقم الطالب : ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨

القسم : مقارنة المذاهب

مقر بأن هذا البحث كتبته بنفسي. وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي أنال به ملغاة تلقائيا.

مكسر،

الطالب، نور فخر الدين المبارك

رقم الطالب: ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، "حكم الانتفاع بالنجاسات (دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي)" كتبه: نور فخر الدين المبارك، رقم الطالب: ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨، الطالب من قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين ٢٢ محرم ١٤٤٦ هـ، الموافق تاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م، قررت على قبول البحث (بعد التعديل) ومنح الباحث الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشريعة.

مكسر، ١٦ يونيو ٢٠٢٥ م
٢٠ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ

لجنة المناقشة

رئيس : رحمت بن بدني تيمبو (.....)

سكرتير : إرشاد رافع (.....)

المناقش I : أحمد حنفي داعين يونتا (.....)

المناقش II : روستام كولي (.....)

المشرف I : عصري محمد صالح (.....)

المشرف II : أسوانتو محمد تقوي (.....)

مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

أحمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله منان، الملك القدوس السلام، مدبر الليالي والأيام، مصرف الشهور والأعوام، قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، الحمد لله على ما أنعم به عليّ من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا البحث الذي أحتسبه عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجه الكريم.

وبعد حمد الله تعالى وشكره على إنهائي لهذا البحث، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من علمني حرفا وأعطاني من علمه وعلمني من معرفته وأسهم في أن أصل إلى هنا، وكما أتقدم بجزيل الشكر لكل من مد يد العون وامتنى لي الخير وإنجاز هذا البحث، ولذا أقدم الشكر والعرفان والامتنان إليهم جميعا.

١. أولهم الوالدان أبي كهار الدين وأمي ستي فاطمة اللذان بذلا جهدهما في كسب الرزق حتى أنفقا في مساري طلب العلم، وما انقطع دعاءهما لي آناء الليل والنهار وكان سببا لما وصلت إليه، فأسأل الله أن يحفظهما ويحسن إليهما وييسر أمورهما ويدخلهما جنته الفردوس الأعلى.

٢. الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد حنفي داعن يونتا كمدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، والأستاذ الفاضل يسران أنصار كرئيس مجلس الشيوخ، والأستاذ الفاضل رحمت بدني كوكيل المدير الأول، والأستاذ الفاضل مسريوان كوكيل المدير الثاني، والأستاذ الفاضل أحمد شريف الدين كوكيل المدير الثالث على تشجيعهم وتدعيمهم ونصيحتهم للطلبة الباحثين.

٣. الأستاذ الفاضل عصري محمد صالح كالمشرف الأول والأستاذ الفاضل أسوانتو محمد تقوي كالمشرف الثاني على اشرافهما لهذا البحث والنصيحة الخالصة والتوجيه القيم والرأي والحسن والتشجيع حتى تم البحث على هذا الوجه.

٤. جميع الأساتذة الأعزاء على اقتراحاتهم وحسن توجهاتهم.

٥. إدارة المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر على التشجيعات.

٦. إخواني الزملاء الأحباء أصحاب مجموعة البحث العربي، وجميع زملاء دفعة عشرين، وكل من مد لي يد العون، أو أسدى لي معروفا، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث، فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

مكسر، ٧ يوليو ٢٠٢٤ م

الطالب

نور فخر الدين المبارك

رقم الطالب: ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨

فهرس الموضوغات

صفحة العنوان i

بيان أصالة البحث..... ii

صفحة موافقة المشرفين..... iii

الشكر والتقدير..... iv

فهرس الموضوعات vi

مستخلص البحث..... viii

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث ١

ب. مشكلة البحث ٣

ج. مفهوم العنوان ٣

د. المراجع الأساسية والدراسات السابقة..... ٥

هـ. منهج البحث..... ٧

و. أهداف البحث وأهميته ٨

الباب الثاني: نظرية عامة عن الانتفاع بالنجاسات

أ. مفهوم النجاسات ١٠

ب. أنواع النجاسات..... ١٢

ج. شروط الانتفاع ١٧

الباب الثالث: التعريف في مذهب الحنفية والشافعية

أ. المذهب الحنفي..... ١٩

ب. المذهب الشافعي ٢٦

الباب الرابع: حكم الانتفاع بالنجاسات عند الحنفية والشافعية

أ. الأصل في الأشياء الطهارة ٣٤

ب. الضوابط الشرعية للانتفاع بالنجاسات ٣٥
ج. حكم الانتفاع بالنجاسات عند المذهب الحنفي والمذهب الشافعي ٣٧
الباب الخامس: الخاتمة
أ. نتائج البحث ٥١
ب. توصيات البحث ٥٢
فهرس المصادر والمراجع ٥٣
ترجمة الباحث ٦١

مستخلص البحث

الاسم : نور فخر الدين المبارك

رقم التسجيل : ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨

موضوع البحث : حكم الانتفاع بالنجاسات (دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي)

يتناول هذا البحث موضوع حكم الانتفاع بالنجاسات من منظور فقهي مقارن بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي. تعد قضية الانتفاع بالنجاسات من المسائل الفقهية المهمة التي تتعلق بالطهارة والنظافة في الشريعة الإسلامية، ولها تأثير مباشر على حياة المسلمين اليومية.

يهدف هذا البحث إلى استعراض الآراء الفقهية في المذهب الحنفي والمذهب الشافعي حول حكم الانتفاع بالنجاسات، ومقارنة الأدلة والنصوص الشرعية التي استند إليها كل مذهب في حكمه. وأيضا يتضح الاختلافات والتشابهات بين المذهبين في هذه المسألة، وبيان التطبيقات العملية للأحكام الفقهية في حياة المسلمين.

يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال جمع ودراسة النصوص الفقهية الأصلية من كتب الفقه الحنفي والشافعي، وتحليل الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الصحابة والتابعين، ومقارنة الأحكام والتوصل إلى نقاط الاتفاق والاختلاف بين المذهبين.

أظهر البحث أن هناك اختلافات جوهرية بين المذهبين الحنفي والشافعي في حكم الانتفاع بالنجاسات. حيث يميل المذهب الحنفي إلى التوسع في جواز الانتفاع بالنجاسات في بعض الحالات، بينما يتخذ المذهب الشافعي موقفًا أكثر تحفظًا.

مفتاح الكلمة: الانتفاع بالنجاسات، المذهب الحنفي، المذهب الشافعي، الفقه المقارن.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

من محاسن هذا الدين الإسلامي وعظمته، كمال شريعته في تنظيم حياة الإنسان من جميع جوانب الحياة. الإسلام دين مرن مع أحدث المشاكل. ولذلك، فإن الدين الإسلامي ينجح في حل المشكلات الراهنة التي تحدث في حياة المجتمع في كل حال بيد العلماء الذين قد أخذوا دورهم في تطور وتنمية وبناء هذا البلاد والمجتمع. قال الله تعال :

اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا[١]

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْۙ وَالَّذِيْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍۗ[٢]،

وقال تعالى:

قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَۗ[٣]،

وقوله:

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُاۗ[٤]،

وقوله:

---

[١] سورة المائدة الآية: ٣.

[٢] سورة المجادلة الآية: ١١.

[٣] سورة الزمر الآية: ٩.

[٤] سورة فاطر الآية:٢٨.

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّه لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَۙ وَالْمَلٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ [١]

فقد بين الشارع الحكيم من خلال هذه الآيات وغيرها، مكانة العلم وأهله، وما له من أهمية عظمى تتجلى في كل جوانب الحياة، وبهذا العلم يتميز الإنسان على غيره ويفارقه، بل حتى الحيوان، فالكلب المعلم فارق غيره من الكلاب بالعلم، فأُكِل صيده، ومما لا شك فيه أن العلم بالدين من آكد الواجبات، إذ العبادات كلها مبنية على العلم، لا على مجرد التشهي والهوى. ومن العبادات التي يجب على الإنسان الاهتمام بها هي الطهارة، لما لها من أهمية عظمى، إذ هي المفتاح الذي تفتح به جل العبادات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه :

الطهور شطر الإيمان[٢]

ولقد اهتم العلماء المتقدمون رحمهم الله بهذا الباب، وجعلوه في بداية مصنفاتهم إدراكا منهم لأهميته البالغة، غير أنه في عصرنا الحالي، مازالت مواضيع هذا الباب تحتاج إلى كثير من البحث والدراسة لاسيما يتعلق بموضوع حكم الانتفاع بالنجاسات، حيث أصبح استعمال النجاسة في شتى الميادين: في الطب والغذاء والفلاحة، مما يوهم حليتها وحلية الانتفاع بها. وعلى ضوء هذا، يأتي موضوع بحثي بعنوان: حكم الانتفاع بالنجاسات دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي.

في الإسلام، يتميز المذهب الحنفي والمذهب الشافعي بأهميتهما وانتشارهما بين أعداد كبيرة من المسلمين. واحدة من المسائل المهمة التي يشملها الفقه الإسلامي هي حكم الانتفاع بالنجاسات، وهي مسألة تتعلق بكيفية التعامل مع مواد أو أشياء تعتبر نجسة وملوثة من منظور الشريعة الإسلامية.

المذهب الحنفي والمذهب الشافعي يتبعان منهجيات مختلفة في فهم وتطبيق هذه

---

[١] سورة آل عمران الآية: ١٨.

[٢] الجامع الصحيح للمسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء (١٠٣/١) رقم الحديث:

المسألة. تحديد الحكم الشرعي لاستفادة من النجاسات وتحليل الأدلة الشرعية والاجتهادات المعبرة تعد أمورا معقدة تختلف بين المذاهب الفقهية.

هذا البحث يهدف إلى إجراء دراسة مقارنة دقيقة لفهم وتحليل وتقييم منهجيات المذهب الحنفي والمذهب االشافعي فيما يتعلق بحكم الانتفاع بالنجاسات. سيتم تحليل المصادر الفقهية والأحكام والتفسيرات المختلفة لفهم الوجهات المتباينة بين المذهبين.

من خلال هذه الدراسة، سيتم توضيح كيفية تأثير الفهم المختلف لهذه المسألة على حياة المسلمين اليومية وكيفية التعامل مع النجاسات وتجنبها. كما ستتقدم الدراسة توجيهات وتوصيات قانونية تساعد الأفراد والمجتمعات على تطبيق الأحكام الشرعية بشكل أفضل وفقاً للمذهب الذي يتبعونه.

باختصار، هذا البحث الذي اختاره الباحث وسيساهم في فهم عميق للفارق بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي فيما يتعلق بحكم الانتفاع بالنجاسات, وسيكون مرجعا قيما للمهتمين بالفقه الإسلامي والمسائل الشرعية المتعلقة بالنجاسات.

ب. مشكلة البحث

توضيحا على ما بينه الباحث في خلفية بحثه، جاءت المشكلة حول البحث، وسيقوم الباحث بدراستها، منها:

١. ما هو حكم الانتفاع بالنجاسات؟

٢. ما الخلاف بين الحنفية والشافعية في حكم الانتفاع بالنجاسات؟

٣. ما الضوابط الشرعية لجواز الانتفاع بالنجاسات؟

ج. مفهوم عنوان البحث

الموضوع من هذا البحث هو "حكم الانتفاع بالنجاسات عند المذهب الحنفي والشافعي". حتى يتم فهم المراد من الموضوع، أراد الباحث أن يوضح معاني الاصطلاحات الواردة فيه :

١. الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل, وهو مصدر حكم-يحكم [١]

٢. الانتفاع : مصدر انتفع من النفع, والنفع : ضد الضر. يقال "فلان ينتفع بكذا وكذا فانتفع به.[٢] تطلق كلمة الانتفاع في اصطلاح الفقهاء ويراد بها مطلق الاستعمال والتصرف.

٣. النجاسات : جمع النجاسة. والنجاسة هي القذارة.[٣]

وأما النجاسة في الاصطلاح، فنجد الفقهاء قد قسموها إلى القسمين: النجاسة الحكمية، والنجاسة الحقيقية.

الحنفية قالوا: أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة.[٤]

الشافعية: عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جفّ ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية.[٥]

٤. المذهب : الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه. يقال ذهب مذهبا حسنا. [٦]

٥. الحنفي : هو أقدم المذاهب الأربعة، وصاحبه الإمام أبو حنيفة النعمان،

---

[١] لسان العرب لبن منظور، باب الحاء (ص: ٩٥١).

[٢] المرجع نفسه، باب العين، فصل النون (ص: ٣٩٥).

[٣] المعجم الوسيط، باب النون (٩٠٣/٢).

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، كتاب: الطهارة، فصل: في الطهارة الحقيقية (٧٠/١).

[٥] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (١٢/١).

[٦] المعجم الوسيط، باب الذال (٣١٧/١)

الكوفي ، المولود سنة ٨٠ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ. [١]

٦.الشافعي : ينسب هذا المذهب الفقهي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي المولود بغزة سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ. [٢]

د. المراجع الأساسية والدراسات السابقة

من خلال هذا البحث، اجتهد الباحث في البحث عن المعلومات أو الدراسات السابقة ذات علاقة بالمسألة التي يكتبها الباحث. فوجد الباحث عدة مسائل متقاربة لموضوع بحثه، منها ما يلي:

١. المراجع الأساسية

أ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[٣] لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء(ت.٥٨٧ هـ). من الكتب المعتمدة عند الحنفية، في هذا الكتاب، ذكر المؤلف بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا. وهذا سيساعد الباحث لمعرفة المقدار الذي يسير به المحل نجسا لدى الحنفية.

ب). بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٤] لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد(ت. ٥٩٥ هـ). في هذا الكتاب، ذكر المؤلف الخلاف بين مذهب الحنفية ومذهب الشافعية في العظم والشعر، هل هما من ضمن الميتة أو ليسا بالميتة؟ فيمكن للباحث أن يرجع إليه لفهم الخلاف بين مذهبي الحنفية والشافعية،

---

[١] نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور باشا(٥٠)

[٢] المرجع نفسه (٧٠).

[٣] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ)

[٤] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية القتصد. (دار الحديث، ١٤٢٥هـ)

خاصة في هذه المسألة.

ج). روضة الطالبين وعمدة المفتين[١] لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت.٦٧٦ هـ). من الكتب المعتمدة لدى الشافعية. في هذا الكتاب، ذكر المؤلف في "باب الأواني" الجلود التي تستعمل لصناعتها أهي من جلد الميتة أو غيرها، أيضا ذكر فيه طريقة الدباغ أي تطهير جلد الميتة. فيمكن للباحث أن يرجع إليه لمعرفة كيفية تطهير النجاسة.

د). المجموع شرح المهذب[٢] لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ هـ). من الكتب التي ألفها النووي، ويكون هذا الكتاب معتمدا عند الشافعية. في هذا الكتاب بين المؤلف الأحكام المتعلقة بالنجاسات وكيفية تطهيرها، مثل النجاسة في الخنزير والسبع. وهذا يعطي الباحث التصور في معرفة الانتفاع بالنجاسات.

هـ). البناية شرح البداية [٣] لمحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي(ت. ٨٥٥ هـ). يعد كتاب "الهداية" من أهم المدونات التي وضعت في بيان المذهب الحنفي، حيث يحتوي على أقوال أئمة المذهب من الأصحاب والأتباع، ذكر المؤلف في هذا الكتاب الأشياء النجسة التي يمكن تطهيرها، وأيضا هذا سيساعد الباحث في بحثه لزيادة المعلومات عن حكم الانتفاع بالنجاسات.

٢. الدراسات السابقة

وجدت من خلال البحث عدة رسائل متعلقة لموضوع بحثي، منها:

---

[١]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

[٢]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. (إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ).

[٣]محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية. (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

أ). أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، بقلم عبد المجيد محمود صلاحين، وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى، ولم يذكر فيه الانتفاع بالنجاسات، خلافا للباحث، فسوف يركز في حكم الانتفاع بالنجاسات.

ب). أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، أعدها الباحثة فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجيستر في جامعة أم القرى. وتميزت بتحليل شامل للجانب العلمي الكيميائي في المسائل الفقهية، مما يمنحها أهمية بحثية متميزة. وهو مبحث ذو علاقة بما سيكتبه الباحث من البحوث العلمية. ولكن الذي يميز بينهما أن البحث الذي سيكتبه الباحث تركيزه في الانتفاع بالنجاسات.

ج). Benda Najis Sebagai Sarana Terapi dalam Persepektif Hukum Islam

بقلم الدكتورة زرفة نوردين. قام ببيان الانتفاع بالنجاسات في العلاج عند حال الضرورة، وأما الباحث فسيحاول الكلام عن الانتفاع بالنجاسات عامة.

د). Hukum Pembuatan Pupuk dari Bangkai Binatang

بقلم رحمداني. هذا البحث قام ببيان حكم صناعة السماد(pupuk) من الميتة، وهذا من ضمن حكم الانتفاع بالنجاسات، إلا أن الباحثة لم تذكر في بحثها رأي مذهبي الحنفي والشافعي.

هـ). Jual Beli Kotoran Hewan dalam Perspektif Hukum Islam

بقلم بايو أجي لكسونو. قام هذا البحث ببيان حكم بيع وشراء روث الحيوان في ناحية الإسلام. تناول هذا البحث أكثر تناولا في أركان البيع، بخلاف الباحث، فسيتناول أكثر في حكم الانتفاع به.

هـ. منهج البحث

للحصول على أهداف البحث، ينبغي على الباحث الاعتماد على المناهج والأساليب البحثية المناسبة، فمن تلك المناهج والأساليب التي تم استخدامها فيما يلي:

١. المنهج الاستقرائي

بهذا المسلك، يجمع الباحث البيانات الفقهية المتعلقة بحكم الانتفاع بالنجاسات

من المصادر المتعددة لمذهبي الحنفية والشافعية. وبهذا يحصل على الباحث التصور الشامل على اختلاف الحنفية والشافعية في حكم الانتفاع بالنجاسات ويستطيع أن يختار ويرجح أصح الأقوال على رأيه.

٢. المنهج التحليلي

هذا المنهج من أهم المناهج في إكمال البحث. يهدف هذا المنهج إلى دراسة الظواهر والمشكلات بدقة وتفصيل، ويسلك الباحث هذا المنهج لتحليل المفاهيم للانتفاع بالنجاسات وتحليل آراء الحنفية والشافعية في الانتفاع بالنجاسات، والمقارنة بين تلك الآراء والأدلة لكل الفريقين.

٣. المنهج المقارن

هو من أهم المناهج في البحث العلمي المقارن، حيث يهدف هذا المنهج إلى فهم أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر أو الحالات، وتحديد العوامل المؤثرة والعلاقات السببية. وسيكون هذا المنهج مفيدا للباحث في فهم ومقارنة آراء مذهبي الحنفية والشافعية.

و. أهداف البحث وأهميته

١. أهداف البحث

لا تخلو أهداف الباحث عن ثلاثة أمور:

أ). معرفة حكم الانتفاع بالنجاسات.

ب). معرفة الخلاف بين الحنفية والشافعية في حكم الانتفاع بالنجسات.

ج). معرفة ضوابط الشرع لجواز الانتفاع بالنجاسات.

٢. أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في ثلاثة الجوانب، منها ما يلي:

أ). من حيث الدينية والفقهية؛ البحث في هذا الموضوع يساهم في تعميق فهم الباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي للأحكام الشرعية المتعلقة بالنجاسات، مما يعزز ويغني المعرفة الفقهية.

ب). من حيث الاجتماعية؛ هذا البحث يساعد في توفير إجابات علمية وفقهية على تساؤلات المسلمين حول حكم الانتفاع بالنجاسات في حياتهم اليومية، مثل استخدام بعض المنتجات التي قد تحتوي على مواد نجسة.

ج). من حيث التطبيقية؛ يمكن لهذا البحث أن يوفر حلولا عملية للمسلمين في كيفية التعامل مع النجاسات في مجالات، مثل الطب، والصناعة، وغيرها من المجالات التي قد تتداخل فيها النجاسات.

الباب الثاني

نظرية عامة عن الانتفاع بالنجاسات

أ. مفهوم النجاسات

١. تعريف النجاسة لغة

جاء في "كتاب العين"، حيث قال الخليل: نجس: النجس: الشيء القذر حتى من الناس وكل شيء قذرته فهو نجس، وامرأة نجسٌ ورجال نجسٌ ونِسوةٌ نجسٌ، فإذا لم يكن على طهارةٍ من الجَنابة ولم يبالِ فهو نَجِسٌ. والنَّجسُ: اتِّخاذك عوذة للصَّبيّ، والفاعل المنجّس[١]. وتابعه ابن منظور رحمه الله بقوله: نجس: النَّجْس والنِّجس والنَّجَس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرتَه. ونجِس الشيء، بالكسر، ينجَسُ نجسا، فهو نجِسٌ ونجَسٌ، ورجلٌ نجِسٌ ونجَسٌ، والجمع أنجاسٌ، وقيل: النجَس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجلٌ نجسٌ ورجلان نجسٌ وقومٌ نجسٌ. قال الله تعالى:

إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ[٢]

فإذا كسروا ثنّوا وجمعوا وأنّثوا فقالوا أنجاسٌ ونجسةٌ، وقال الفرّاء: نجَسٌ لا يُجمع ولا يؤنّث. وقال أبو الهيثم في تلك الآية، أي أنجاس أخباث[٣].

ومن بين هذه الكلمة، يمكننا أن نجد:

أ). النجِس: الدنس.

ب). النجْس: اتخاذ عُوذة للصبي، وقد نجّس له ونجّسه: عوّذه.

ج). النُجُس: المعوذون.

---

[١] العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، باب الجيم والسين والنون (٦/٥٥-٥٦)

[٢] سورة التوبة الآية: ٢٨

[٣] لسان العرب لابن منظور، باب السين، فصل النون (٦/٢٢٦)

د). المنجَس: جليدة توضع على حزّ الوتر.[١]

٢. تعريف النجاسة اصطلاحا

وأما النجاسة في الاصطلاح، فنجد الفقهاء قد قسموها إلى قسمين، هما: النجاسة الحكمية والنجاسة الحقيقية. ولزيادة التوضيح، فقام الباحث بتعريفهما.

أ). **الحنابلة** عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروِّها، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشيء طاهر، وأما النجاسة الحقيقية، فهي عين النجس "بالفتح".

ب). **الشافعية:** عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جفّ ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية.

ج). **المالكية** قالوا: النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

د). **الحنفية** قالوا: إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة. والحقيقية هي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعاً.[٢]

يمكن استنتاج من كل ما تم ذكره سابقاً أنّ النجاسة هي؛ اسم لعين مستقذرة شرعا، وتطلق على النجس الحكمي والحقيقي. فتنقسم النجاسة إلى قسمين: حقيقية وحكمية.

فالنجاسة الحقيقية، لغة: العين المستقذرة كالدم والبول والغائط.

وشرعا: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا

---

[١] لسان العرب لابن منظور، باب السين، فصل النون (٦/٢٢٦-٢٢٧)

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (١/١٢)

مرخص.[١]

يلاحظ أن التعريفات تتفق على مفهوم النجاسة الحقيقية وعلى كونها ذات النجاسة، أو عين النجاسة، أو هي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعا، على حسب كل وتعبيره، إلا أنهم اختلفوا في النجاسة الحكمية، التي هي الوصف الشرعي الذي يحل ببعض الأعضاء، أو بالبدن كله فيزيل الطهارة.

ومن هنا، نرى العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، حيث يتصلان بتعريف النجاسة الحقيقية عبر تشاركهما في نفس المعنى، وهو ما يركز عليه هذا البحث، إن شاء الله.

ب. أنواع النجاسات

تنقسم النجاسات بعدة اعتبارات متباينة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ووجد الباحث أن معظم من تكلم عن هذه الأنواع، قاموا بتصنيفها على حسب طريقتهم الخاصة، فلقد اكتفى البعض بالتقسيم الأول الذي ذُكر سابقاً في التعريف الاصطلاحي، والبعض قسمها إلى ثلاثة أقسام: مغلظة ومتوسطة ومخففة، كالشافعية والحنابلة، وقد اكتفى كذلك البعض بتقسيمها إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، كالمالكية والحنفية.

وعليه لا يوجد في الأغلب تقسيمٌ متفقٌ عليه لهذه الأنواع، لذا سأتعامل مع هذه الأنواع بطريقة، وأحاول أن أجمع فيها بين الطرق، من خلال ذكرها بشكل عام أولا، ثم الخوض في تفاصيلها لاحقا.

١. النجاسات المتفق عليها في المذاهب

قال ابن رشد، "وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني: كثيرا وعلى بول آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، باب الطهارات، فصل الطهارة (١/٣٠١)

عن بعض المحدثين، واختلفوا في غير ذلك".[١]

ما اتفق العلماء على نجاسته:

١- غائط الآدمي

٢- بول الآدمي

٣- المذي

٤- الودي

٥- الميتة من كل حيوان بري

٦- الدم المسفوح

٧- لحم الخنزير

٨- لحم ما لا يحل أكله من الحيوان

٩- ما من حيوان حي كأن يقطع ذراع الشاة مثلا وهي حية

١٠- دم الحيض

١١- دم النفاس

١٢- دم الاستحاضة[٢].

أما على سبيل التفصيل فهي كالآتي:

١- بول الإنسان: والدليل على ذلك، حديث أنس: "أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعوه))، فلما فرغ أمر رسول الله صلى االله عليه وسلم بذنوب فصبوا على بوله".[٣]

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، كتاب: الطهارة من النجس، باب: في معرفة أنواع النجاسات (٨٣/١).

[٢] رسالة في الفقه الميسر لصالح السدلان، قسم: العبادات، ركن: الطهارة، النجاسات أحكامها إزالتها (ص:٢٦-٢٧).

[٣] صحيح المسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت

٢– المذي: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقا ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر.[١]

ودليله، ما أخرجه البخاري من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته فسأت فقال: (توضأ واغسل ذكرك).[٢]

٣– الودي: فهو ماء أبيض ثخين بعد البول، وهو نجس إجماعا. قال ابن عباس: (المني والودي والمذي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره، ويتوضأ). وقال ابن مسعود: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء.[٣]

٤– الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير: قال تعالى:

قُلْ لَّآ اَجِدُ فِيْ مَآ اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ يَّطْعَمُه اِلَّآ اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَاِنَّه رِجْسٌ...[٤]

قال السعدي رحمه الله في تفسيره: فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضر، حرمه الله لطفا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث.[٥]

وقال الله تعالى:

في المسجد (١/١٦٣) رقم الحديث: ٢٨٤.

[١] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم (١/٧٢).

[٢] صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (١/١٠٥) رقم الحديث: ٢٦٦.

[٣] سنن البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي والودي (١/١٨٦) رقم الحديث: ٥٦٤.

[٤] سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

[٥] تيسير الكريم االرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ٢٧٧).

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيْرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِه.[١]

قال ابن كثير في تفسيره: يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي: ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقين، فهي ضارة للدِّين وللبدن فلهذا حرّمها الله عز وجل، ويَستثني من الميتة السمك، فإنه حلالٌ سواءٌ مات بتذكية أو غيرها، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر، فقال: (هو طهور مؤه الحل ميتته).[٢] وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث وقوله: والدم يعني به المسفوح، كقوله تعالى:

...اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا[٣]

قال ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح، وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح.[٤]

ويؤكد هذا المعنى قول الطاهر ابن عاشور: "وتعلق التحريم بأسماء الذوات يحمل على تحيم ما يقصد من تلك الذات غالبا فنحو حُرّمتْ عليكُم الميتَةُ إلخ معناه حرّم أكلها، ونحو: حرّم الله الخمر، أي شربها، وفي حرّمت عليكم أمهاتكم معناه تزويجهن"[٥].

٥- لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان:

وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحم الحمر -يعني يوم خيبر- فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس،

---

[١] سورة المائدة الآية: ٣.

[٢] سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٦٢/١) رقم لحديث: ٨٣.

[٣] سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

[٤] تفسير لابن كثير (١٤/٣-١٥).

[٥] التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي (٢٩٤/٤).

أو: نجس).[١]

ولحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما هذه النار على أي شيء توقدون؟)) قالوا: على لحم، قال: ((على أي لحم؟)) قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: ((أهريقوها واكسروها)). فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: ((أو ذاك))[٢].

ففي الحديثين دلالة على نجاسة لحوم الحمر الأهلية لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: ((فإنها رجس، أو: نجس))، ولأمره صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني بكسر الآنية أولا، ثم إباحة للغسل ثانيا[٣].

٦- دم الحيض: فالعلماء قد أجمعوا عل نجاسته، عن عائشة قَالَتْ: جاءت فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني امرأة أُستَحَاضُ فَلَا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرقٌ، وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)).[٤]

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: ((حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)).[٥]

وقد لخص ابن جزي رحمه الله النجاسات المجمع عليها في المذهب وهي ثمانية

---

[١] صحيح المسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية (٦/٦٥) رقم الحديث: ١٩٤٠.

[٢] المرجع نفسه، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (٥/١٨٥) رقم الحديث: ١٨٠٢.

[٣] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم (١/٧٤).

[٤] صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (١/٩١) رقم الحديث: ٢٢٦.

[٥] سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/١٤١) رقم الحديث: ٣٦٣.

عشر:

بول ابن آدم الكبير ورجعيه، والمذي، والودي، ولحم الميتة، والخنزير، وعظمها، وجلد الخنزير مطلقا، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزيرة، والمسكر، وبول الحيوان المحرم الأكل، ورجيعه، والمني، والدم الكثير، والقيح الكثيرة.[١]

٢. النجاسات المختلف فيها

الأعيان المختلف في نجاستها:

١- بول ما يؤكل لحمه.

٢- روث ما يؤكل لحمه.

٣- المني.

٤- لعاب الكلب.

٥- القيء.

٦- ميتة ما لا دم له: كالنحل والصرصور والبرغوث ونحوها[٢].

ج. شروط الانتفاع

اتفق العلماء على القول بالعفو في بعض أحكام النجاسة، ويختلفون في سبب هذا العفو، فبعضهم يرى أن قليل النجاسة معفو عنها بخلاف كثير النجاسة، ويستدلون على ذلك بالعفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، وبعضهم يقسم النجاسة إلى مغلظة ومخففة، والمغلظة يعفى فيها عن قدر الدرهم، والمخففة يعفى عنها بمقدار ربع الثوب، وهكذا حتى يمكن وضع ضابط تقريبي للعفو عن النجاسة يمكن لنا أن نرجع سبب العفو من حيث الجملة إلى أمور، منها:

١- الاضطرار، كالاضطرار في أكل النجاسة (الميتة).

---

[١] القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، الباب السادس: في النجاسات (ص: ٢٧).

[٢] رسالة في الفقه الميسر لصالح السدلان، قسم: العبادات، ركن: الطهارة، النجاسات أحكامها وإزالتها(ص:٢٧).

٢- مشقة الاحتراز من النجاسة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)[١] فلعلة الطواف نفى عنها النجاسة.

٣- عموم البلوى، كاستخدام روث الحيوانات كسماد في الزراعة لتحسين خصوبة التربة. هذا الاستخدام شائع ومنتشر في معظم البلدان الزراعية، مما يجعل تجنب المنتجات المزروعة باستخدام هذا السماد صعبًا.

٤- عُسر الإزالة، والمثال، إذا تلوث السجادة بنجاسة، فإن إزالة النجاسة بالكامل قد تكون صعبة، خاصة إذا كانت النجاسة قد امتصت في السجادة. في مثل هذه الحالة، يُعتبر إزالة النجاسة بشكل كامل صعبًا، وبالتالي يُسمح بالانتفاع بالسجادة بعد تنظيفه بقدر المستطاع.

٥- كون الشيء يسيرا، والمثال على ذلك، في المذهب الحنفي، إذا كانت النجاسة يسيرة بحيث لا تُرى بالعين المجردة أو كانت دون حجم العملة الصغيرة (درهم)، فإنها تُعفى ولا تفسد الصلاة.[٢]

فمن هنا جعل الباحث هذه الأشياء المعفو عنه في النجاسة كشروط الانتفاع بالنجاسات، ويكون الخاتم في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

---

[١] سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: سورة الحر (٢٨/١) رقم الحديث: ٧٥.

[٢] موسوعة أحكام الطهارة لدبيان الدبيان، باب:في حكم الطهارة من النجاسة، فصل: في ما يعف عنه من النجاسة (٤٥٥/١٣-٤٥٦).

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية
١٤١٩هـ

الباب الثالث
التعريف بمذهب الحنفية والشافعية

أ. المذهب الحنفي

١. ترجمة إمام المذهب

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله. فهو من أقدم المذاهب الأربعة، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ماه التيمي الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، أحد أئمة الإسلام، وأحد السادة الأعلام.[١]

كان جدّه زوطى مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأَسلم فأعتقوه. وأما أبوه ثابت فقد وُلد على الإسلام.[٢]

وقد اختلف في أصله: فقيل: من كابل. وقيل: من بابل. وقيل: من الأنبار. وقيل: من ترمذ. وقيل: من نسا.[٣]

ووجه الجمع من هذه الأقوال: أن يكون جدّ الإمام من كابل، ثمّ انتقل منها إلى هذه البلاد.[٤]

---

[١] أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص: ١٥)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٢/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٦).

[٢] سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٤/٦).

[٣] أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص:١٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٦/١٥-٤٤٧).

[٤] الخيرات الحسان لشهاب الدين التيمي (ص:٥٧)، الطبقات السنيّة لتقي الدين التيمي (٧٤/١).

وقيل في نسبه: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان.[١] من أبناء فارس الأحرار.[٢]

ويمكن الجمع بين هذين القولين بما قاله ابن حجر الهيتمي على أنه يحتمل أن يكون زوطى هو النّعمان، والنعمان هو زوطى، على تقدير أن يكون له اسمان، أو اسم ولقب، أو يكون معنى زوطى النعمان، والمرزوبان هو ماه.[٣]

وأما الاختلاف في الرقّ والحريّة، فقد يجاب عنه: بأنّ من أثبت الرقّ، أراد به الجدّ، فإنه كان مولى لبني تيم الله بن ثعلبة كما مرّ، ومن نفاه أراد به الأب الذي هو ثابت، والله تعالى أعلم.[٤]

وعلى كل حال، أكثر العلماء وأهل التحقيق على أنه من العجم، وليس من العرب.[٥]

وأما كنيته أبو حنيفة،فقيل سبب تكنيه بذلك: هو ملازمته للدواة التي تسمّى بلغة العراقيّين حنيفة. وقيل: كانت له بنت تسمّى بذلك. واعتُرض على ذلك بأنه لا يُعلم له ولد ذكر ولا أنثى سوى حمّاد.[٦]

وُلد الإمام أبو حنيفة في ثمانين من الهجرة بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان، وعليه أكثر العلماء. وقيل: وُلد سنة احدى وستين. وردّه الخطيب البغدادي فقال:

---

[١] الخيرات الحسان لشهاب الدين التيمي (ص:٥٧).

[٢] أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص: ١٦)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ابن شاهنشاه (٥/٢).

[٣] الخيرات الحسان لشهاب الدين اليمي (ص:٥٨).

[٤] المرجع نفسه.

[٥] سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦)، الخيرات الحسان لشهاب الدين اليمي (ص: ٥٨).

[٦] الخيرات الحسان لشهاب الدين التيمي (ص:٦٠).

لا أعلم لصاحب هذا القول متابعا، وحكم عليه ابن حجر الهيتمي بالشذوذ.[١]

كما مرّ أنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله وُلد سنة ثمانين من الهجرة على أكثر العلماء، فبذلك لا شكّ أنه قد أدرك جماعة من صغار الصحابة، فإنّ آخر الصحابة موتاً هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، وكانت وفاته رضي الله عنه سنة مائة. وقيل: سنة اثنتين ومائة.[٢]

وقد جزم بعض العلماء بأنّه أدرك أربعة من الصحابة، هم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعيد الساعدي، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة[٣]. وقيل: إنّه أدرك أكثر من ذلك. لكن فيه خلاف بين أهل العلم، وقد بسط القول في ذلك ابن حجر الهيتمي رحمه الله، حيث عقد فصلاً فيمن أدركهم أبو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم، وتعقّب كل قولٍ بالتصحيح أو التضعيف.[٤]

وقد وقع الخلاف أيضاً في رؤيته لهم، وروايته عنهم، والصحيح أنه رأى أنساً رضي الله عنه لما قدم إلى الكوفة، كما قال الخطيب البغدادي والذهبي.[٥] لكنّه لم تثبت له رواية عن أحدٍ منهم.[٦]

وعلى ذلك فأبو حنيفة رحمه الله برؤيته لأنس رضي الله عنه يُعدّ من التابعين، فإن

---

[١] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٥٣/١٥)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص:١٣)، الخيرات الحسان لشهاب الدين (ص: ٥٩).

[٢] أُسد الغابة لابن الأثير (١٤٣/٣)، الإصابة في تنييز الصحابة لابن حجر (١٩٣/٧).

[٣] طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:٨٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٦/٥).

[٤] الخيرات الحسان لشهاب الدين (ص:٦٠).

[٥] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٥/١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩١/٦)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص: ١٤).

[٦] وفيات الأعيان (٤٠٦/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩١/٦).

أكثر المحدثين على أن التابعيّ هو: من لقي الصحابيّ وإن لم يصحبه، أو يروِ عنه. وصحّح ذلك ابن الصلاح والنوويّ رحمه الله.[١]

٢. منهج مذهب الإمام أبي حنيفة في استنباط الحكم وأصوله

قد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة له الروايات التي توضح منهجه وطريقته في الاستنباط، ومن هذه أصول الاستنباط عند الإمام ما يلي[٢]:

أ. الكتاب

فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته، وهو نور الشريعة الساطع.[٣]

ب. السنة

وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، المبينة، والشارحة، والمفسرة للكتاب. فكان أبو حنيفة يأخذ بما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قولان وتعارضا، أخذ بالأخير منهما.[٤] وهذا في السنة المتواترة والمشهورة، وكذا أخبار الآحد، إلا إذا خالفت قياساً راجحاً[٥]، فحينئذٍ يقدِّم القياس.

ج. الإجماع

إذا لم يجدحكماً في المسألة من القرآن ولا من السنة، ولكنه وجد إجماعاً بين

---

[١] مقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح (ص: ٣٠٢).

[٢] المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمحمد إبراهيم (ص: ٤٣).

[٣] تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٥٥).

[٤] المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى (ص: ١١٨).

[٥] المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمحمد إبراهيم (ص: ٤٥).

العلماء فإنه يعتمد على هذا الإجماع ويقدمه.[١]

وهذا ما يشير إلى ذلك قوله في معرض حديثه عن القياس: "وهذا القياس الذي نحن فيه... ويكون العمل على الكتاب والسنة والإجماع".[٢]

د. أقوال الصحابة رضي الله عنهم

إذا اختلف العلماء وتعددت آراؤهم، فإنه يختار منها ما يراه الأقرب إلى جوهر الشريعة، دون الخروج عن نطاق تلك الآراء.[٣]

هـ. القياس

إذا لم يجد شيئاً مما ذُكر سابقاً، فإنه يجتهد ويستخدم القياس إذا وجد له أساساً،[٤] أساساً،[٤] ولا يقدم القياس على شيء مما سبق، حتى إنه في بعض المسائل كان يرى القول بالقياس فيها ظاهراً، لكنه يترك ذلك لأجل النص، كما في خبر أبي هريرة في الذي يأكل أو يشرب ناسياً، فإنه أعمله وقال به رغم مخالفته للقياس عنده، وقال "لولا الرواية لقلتُ بالقياس"[٥].

و. الاستحسان

---

[١] المرجع نفسه (ص: ٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى (ص: ١١٨)، أبو حنيفة حياته وعصره: آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٥٠).

[٢] الطبقات السنيّة لتقي الدين التيمي (ص: ١٤٦).

[٣] المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى (ص: ١١٨).

[٤] أبو حنيفة حياته وعصره: آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (ص: ٢٦٧).

[٥] كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٥٩)، طبقات الحنفية (٢/٤١٧)، الإنصاف للدهلوي (ص٩١).

إذا كان القياس لم يكن مناسباً وغير صحيح، فإنه يلجأ إلى الاستحسان.[١]

والاستحسان عنده ليس مجرد رأي شخص أو تصرفاً دون دليل شرعي، فهو أرفع قدراً وأكثر ورعاً من أن يتصرف على هذا النحو. وإنّما الاستحسان عنده كما قال أبو الحسن الكَرخي "أن يعدل الإنسان عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".[٢] وهو أحسن ما قيل في تعريف الاستحسان كما قال أبو زهرة.[٣]

ز. العُرف

إذا لم يكن هناك نص شرعي، ولا إجماع، ولا دليل واضح يقوده لاستخدام القياس أو الاستحسان، فإنه ينظر إلى ممارسات الناس ويستند إلى ما اعتادوا عليه في بناء الحكم.[٤]

٣. شيوخ الإمام أبي حنيفة وتلاميذه

أ. شيوخ الإمام أبي حنيفة

كان شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله من بين كبار العلماء من التابعين وغيرهم، مما أتاح له الفرصة للاستماع إلى العديد منهم، ومن أبرز هؤلاء الذين تعلم منهم:[٥]

---

[١] أبو حنيفة حياته وعصره: آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٨٧).

[٢] كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/٤).

[٣] أبو حنيفة حياته وعصره: آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٨٩).

[٤] المرجع نفسه (ص: ٣٩٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى (ص: ١١٨).

[٥] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٥/١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/٦-٣٩٢)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص: ١٩).

١) عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم.[١]

٢) الشعبي (ت ١٠٤هـ)، وهو الذي أرشده إلى طلب العلم ومجالسة العلماء،

٣) عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ)،

٤) نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ)،

٥) قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ)،

٦) ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ)،

٧) محمد بن المنكدر (ت ١٣٠هـ)،

٨) هشام بن عروة (ت ١٤٦هـ)،

٩) حمّاد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ)، أستاذه الكبير الذي تفقّه عليه الإمام، فهو أعظم مشايخه أثراً، حيث لازم حلقته ثماني عشرة سنة.[٢]

ب. تلاميذ الإمام أبي حنيفة

ذكر أن أبا حنيفة رحمه الله تولى حلقة شيخه حماد، التي كانت ممتلئة بأصحاب حماد والباحثين عن فقهه. ومع تولي أبي حنيفة لهذه الحلقة بفضل براعته وعلمه وصبره ومواساته، ازدادت شهرتها وجاء الناس إليها من كل مكان، حتى أصبحت أكبر حلقة في المسجد، وتخرج على يديه عدد كبير لا يحصى من الطلاب.

ولا شك أن أبرز هؤلاء الأصحاب والتلاميذ هم الأعلام الكبار مثل:

١) قاضي القضاة، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)،

٢) الفقيه الماهر، زُفر بن الهذيل العنبري التميمي (ت ١٥٨هـ)،

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٩١).

[٢] الطبقات السنيّة لتقي الدين التيمي (١/٧٩).

٣) الفقيه الفصيح، محمد بن الحسن الشيبانيّ (ت ١٨٩هـ)،

٤) الورع النزيه، الحين بن زياد اللؤلؤيّ (ت ٢٠٤هـ)،

٥) الفقيه الورع الزاهد، عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)،

٦) وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)،

٧) عيسى بن أبان بن صدقة (ت ٢٢١هـ)،

٨) ابنه، حمّاد بن أبي حنيفة (ت ١٧٠هـ). وغيرهم كثير.[١]

٤. مؤلفات الإمام أبي حنيفة وأهمّ مصنفاته

رغم غزارة علم الإمام أبي حنيفة، وإمامته وجلالته وتميزه في فقه الشريعة، إلا أنه رحمه الله لم يكن من المعتنين بالتصنيف والتدوين، وذلك راجع إلى تصدره للفتيا، وانشغاله وإقباله على التدريس والتعليم، ومناظرته لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة في بدايته، وغير ذلك، إلا أنه مع ذلك كانت له بعض المصنفات والرسائل التي تبدو صغيرة في حجمها، لكنها عظيمة في قدرها وفائدتها، ياتي على تلك المصنفات كتاباه: (الفقه الكبير) و(العالم والمتعلم).[٢]

ب. المذهب الشافعي

١. ترجمة إمام المذهب

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي. هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السيب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد

---

[١] الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٧٢ وما بعدها)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص: ١٩-٢٠).

[٢] مناقب الإمام أبي حنيفة للكردري (١/١٠٨)، طبقات الحنفية للقرشي (٢/٤٦١)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة لأحمد سعيد حوى (ص: ٧٧).

مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكّي.[١] اِلتقى نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف. قال إمام النووي رحمه الله: (يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف).[٢]

وأما مكان ولادة الإمام رحمه الله فيجري الخلاف فيه، أكثر الرواية يقول بأن الإمام ولد في إحدى بلاد شام وهي بغزة. وفي رواية أخرى أنه ولد بمدينة عسقلان وقيل أنه ولد في اليمن. وحصل ذلك الخلاف لورود ثلاث روايات الإمام الشافعي عن مكان ولادته التي ستُعرض فيما يلي:

أ.) جاء من رواية أبي بكر البيهقي أنه قال: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول، سمعت الشافعي يقول: ولدت بغزة، وحملتني أمي إلى عسقلان.[٣]

ب.) أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبي ابن أخي عبد الله بن وهب، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، يقول: ولدت باليمن، فخافت أمي علي الضيعة، وقالت: اِلحق بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخف أن تغلب على نسبك.[٤]

ج.) عن عمرو بن سوّاد، قال: قال لي الشافعي: ولدت بعسقلان، فلما أتى علي سنتان حملتني أمي إلى مكة.[٥]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي، باب في نسب الشافعي رحمه الله: وطرف من أموره وأحواله (١/٧).

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي، باب في نسب الشافعي رحمه الله: وطرف من أموره (١/٧).

[٣] مناقب الشافعي للبيهقي، باب: ماجاء في مولد الشافعي المطلبي رحمه الله (١/٧١).

[٤] آدب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، باب: ما ذكر من ولادة الشافعي، وبدء أخذه العلم رضي الله عنه (ص: ١٧-١٨).

[٥] المرجع نفسه (ص:١٩).

قال جمهور العلماء، أن رواية غزة وعسقلان من الروايات المشهورة بين أهل التايخ. وهكذا قال النووي.[١]

قد وجدنا خلافا بين العلماء أو أهل التاريخ مكان ولادة الإمام الشافعيى رحمه الله ولكنهم مع ذلك، اتفقوا على سنة ولادته، أنه ولد سنة ١٥٠هـ. وهذا قد أخبر به النووي رحمه الله بهذه العبارة.

"أجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله".[٢]

اجتهدت أم الإمام الشافعي في تربيته بتعليم اللغة العربية. فحفظ الشافعي لاجتهاده القرآن كاملا عند السابعة، وحفظ الموطأ للإمام مالك عند العشرة. وذلك يأتي من قول الشافعي نفسه برواية آتية.

قال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدثنا المزني، سمع الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت (الموطأ) وأنا ابن عشر.[٣]

بذكاء الإمام الشافعي عند عمره الخامس عشر، فأصبح له مقام للإفتاء في مكة. ثم ارتحل إلى المدينة لأن يتعلم العلم من الإمام مالك بن أنس. تلقى منه كتاب الموطأ. وبعد أن يتعلم منه، سافر إلى اليمن ثم ارتحل إلى البغداد عام ١٨٣هـ، وتعلم كتب فقهاء العراق من محمد بن الحسن وعاد إلى مكة سنة ١٨٧هـ. فلقي أحمد بن حنبل وتعلم عنه أحمد فقهه وأصوله وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه. ثم لقي أحمد مرة أخرى في بغداد سنة ١٩٥هـ. وصنف كتابه القديم المعروف بالحجة الذي فيه مذهبه القديم. ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠هـ، حيث أنشأ مذهبه الجديد، وتوفي بها في آخر رجب يوم الجمعة سنة

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي، باب في نسب الشافعي رحمه الله: وطرف من أموره (١/٨).

[٢] المرجع نفسه.

[٣] سير أعلام النبلاء للذهبي، الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس (١٠/١١).

٢٠٤هـ، ودفن بالقرافة بعد العصر من تلك الجمعة، رحمه الله.[١]

٢. منهج مذهب الإمام الشافعي في استنباط الحكم وأصوله

قد اشتهر أن الإمام الشافعي يخلط بين علم أهل الكلام وأهل الحديث في منهجه. وأما أصوله، ففي التالي:

أ. الكتاب والسنة

يعتبر الشافعي الكتاب والسنة المصدر الأعلى لهذه الشريعة، ويقرن السنة بالكتاب، كأنهما في مكان واحد، لأن السنة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن هواه، قال تعالى:

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰى اِنْ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُّوْحٰى.[٢]

أي أن الكتاب والسنة كلاهما منزّلان من الله تعالى، وإن تفرقت طرقهما بأسبابها، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله.[٣]

ب. الإجماع

يعبر الشافعي الإجماع حجةً بعد الكتاب والسنة. والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على أمر، فيكون إجماعهم حجة. ويعتبر إجماع الصحابة من المرتبة الأولى، لأنه يكون دليلا على أنهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجتمعوا عليه، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم، ولا يكون الإجماع في نظر الشافعي إلا من علماء المسلمين

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المطلب الثاني، لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثمانية المعروفة عند أهل السنة والشيعة، محمد بن إدريس الشافعي (١/٣٩-٥٠).

[٢] سورة النجم الآية: ٣-٤.

[٣] تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، الفصل الرابع، دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم، الإمام الشافعي (ص: ٣٧١-٣٧٢).

في كل الأمصار، ولذا رد القول شيخه مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة.[١]

ج. قول الصحابي

يرى الشافعي أن إذا لم يُعلم مخالف لقول الصحابي فيكون خيرا. وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة، فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها. والشافعي يرى أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلا على ما هو قطعي الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة، ومما لا يسع مسلما أن يخالفه.[٢]

د. القياس

تطرّقت مرتبة القياس بعد الكتاب والسنة والإجماع عند الشافعي على خلاف ما ذهب إليه العلماء. وكان الإمام الشافعي هو أول من تكلم في القياس حين لاحظ أن الفقهاء لم يضعوا حداً بين الرأي الصحيح والرأي الباطل.[٣]

٣. شيوخ الإمام الشافعي وتلاميذه

أ. شيوخ الإمام الشافعي

ارتحل الشافعي للعلم إلى بلاد شتّى. ومن شيوخه الذين تعلم منهم الشافعي، في ما يلي:

١) سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ)، وهو من كبار تابعي التابعين.

---

[١] المرجع نفسه (ص: ٣٧٤).

[٢] تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، الفصل الرابع، دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم، الإمام الشافعي (ص: ٣٧٥).

[٣] المرجع نفسه. الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل السابع: فقه الشافعي وكتبه، أصول فقه الشافعي ومصادره (١٢٣/٣).

٢) مسلم بن خالد الزنجي (ت ١٧٩ هـ)، فقيه مكة ومفتيها.

٣) مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، من الأئمة الأربعة، وكان قرأ على الشافعي الموطأ.

٤) محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)،

٥) وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ)،

٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت ١٩٣ هـ)،

٧) إسماعيل بن إبراهيم البصري (ت ١٩٣ هـ)، وغيرهم من بلاد شتى.

هؤلاء كلهم من شيوخ الإمام الشافعي.[١]

ب. تلاميذ الإمام الشافعي

قد اشتهر أن الإمام الشافعي لايشك على علمه، فمن الطبيعي إذا انتشر تلاميذه في بلاد شتى. فمن تلاميذه فيما يلي:

١) أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣١ هـ)،

٢) الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ)،

٣) أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ هـ)، وغيرهم من بلاد شتى.

فهؤلاء كلهم من تلاميذ الإمام الشافعي.[٢]

٤. مؤلفات الإمام الشافعي وأهمّ مصنفاته

أ. مؤلفات الإمام الشافعي

الإمام الشافعي هو من العلماء الذي لهم اهتمام كبير بالعلوم. ومن ذلك الاهتمام،

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي، الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس (١٠/٦-٧)

[٢] الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل الثامن: تلاميذ الشافعي (٣/١٨١-١٩٩)

أنتج الشافعي الكتب العلمية في علم أصول الفقه وغيره من العلوم. ومن كتبه التي تتناول تلك العلوم، هي:

١) كتاب الرسالة القديمة.

٢) كتاب الرسالة الجديدة.

٣) كتاب اختلاف الأحاديث.

٤) كتاب جماع العلم.

٥) كتاب إبطال الاستحسان.

٦) كتاب أحكام القرآن.

٧) كتاب بيان فرض الله عز وجل.

٨) كتاب صفة الأمر والنهي.

٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي.

١٠) كتاب اختلاف العراقيّين.

١١) كتاب الردّ على محمد بن الحسن.

١٢) كتاب عليّ وعبد الله.

١٣) كتاب فضائل قريش.[١]

ب.أهم المصنفات في المذهب الشافعي

١) **أهمّ الكتب في طَوري التكوين، ونقل المذهب وروايته واستقراره:** كتاب الأم للإمام الشافعي، المختصر للمزني، المهذب للشيرازي، الوسيط للغزالي.

٢) **أهم الكتب في طور التنقيح والتحرير:** كتاب المحرّر وكتاب العزيز شرح

---

[١] مناقب الشافعي للبيهقي، باب: ما جاء في قدوم الشافعي رحمه الله (١/٢٤٦-٢٤٧)

الوجيز للرافعي، كتاب منهاج الطالبين وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مغني المحناج إلى معرفة معاني، ألفاظ المنهاج للخطيب الشّربيني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشمس الرملي.

٣) أهم الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي: كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، البيان في مذهب الإمام الشافعي لعماد الدين يحي بن أبي الخير، والمجموع شرح المذهب للنووي.

٤) أهم كتب الفتاوى في المذهب الشافعي: كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، فتاوى الرملي.

فهذه كلها من أهم المصنفات في المذهب الشافعي.[١]

---

[١] المذاهب الفقهية الأربعة، باب: مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطلب الرابع: أشهر مصنفات المذهب (ص: ١٥٠-١٥٢)

المجلس العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية
١٤١٩هـ

الباب الرابع

حكم الانتفاع بالنجاسات عند الحنفية والشافعية

أ. الأصل في الأشياء الطهارة.

والأصل في الأشياء الطهارة، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح لا يتعارض معه دليل آخر مساوٍ له أو أقوى منه، لأن كون الأصل هو الطهارة معلوم من قواعد الشريعة وأحكامها التفصيلية، ولا ريب أنّ الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل هو البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها، وأنها عفو.[1] فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته. فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسة شيء بمجرد رأي فاسد، أو غلط في استدلال. كما يزعم بعض العلماء أن ما حرمه الله تعالى يكون نجسًا، معتقدين أن النجاسة والتحريم متلازمان دائمًا.

وهذا الزعم غلط، فالتحريم للشيء لايدل على نجاسته. كتحريم الخمر والدم والميتة لايدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته، فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلًا: "إنما حرّم من الميتة أكلها فقط". ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزمًا لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ[2]

دليلًا على نجاسة النساء المذكورات في الآية.[3] ولكن الشارع لم يرَد ذلك.

---

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير: بسم الله الرحمن الرحيم... (٢/٤٠٦).

[2] سورة النساء الآية: ٢٣.

[3] الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية للصديق حسن خان (ص: ١٦٠).

ب. الضوابط الشرعية للانتفاع بالنجاسات.

١. معنى الضوابط لغة واصطلاحا.

الضوابط لغة: تشير إلى الحزم والشدة والتحديد.

الضوابط اصطلاحا: هي القواعد والمعايير المحددة التي تُستخدم لضبط وتنظيم المسائل المختلفة في الفقه والعلوم الأخرى، وقد تم توضيحها بشكل دقيق في المراجع الفقهية والعلمية.[١]

٢. الضوابط المتعلقة بالنجاسة.

الفقه الإسلامي وضع مجموعة من الضوابط والمعايير للتعامل مع النجاسة، تهدف هذه الضوابط إلى الحفاظ على الطهارة والنقاء في العبادات والممارسات اليومية. فيما يلي الضوابط التي استعرضها الباحث:

أ) **ضوابط إزالة النجاسة:** استخدام الماء الطهور لإزالة النجاسة من البدن، والملابس، والأماكن.[٢] وأما عدد الغسلات المطلوبة، فتختلف على حسب نوع النجاسة، حيث تتطلب النجاسة المغلظة ثلاث غسلات على الأقل.[٣]

ب) ضوابط تطهير الجلود: تطهر جلود الحيوانات الميتة بالدباغة عند الحنفية، بينما يختلف الحكم عند الشافعية.[٤]

---

[١] الموافقات للشاطبي، كتاب: المقاصد، القسم الأول: مقاصد الشارع (٢/٧١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، باب تمهيدي: الفرق بين القاعدة والضابط (١/٢٣).

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، كتاب: الطهارة (١/٤٢).

[٣] المغني لابن قدامة، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة والحدث (١/١١٩).

[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، كتاب: البيوع، باب: البيع الفاسد (٣/٤٦)، المدونة للإمام مالك، كتاب: الجهاد (١/٥٢١-٥٢٢).

ج) **ضوابط تطهير الأرض**: الأرض تطهر إذا زالت النجاسة عنها بالجفاف وفقاً لبعض المذاهب.[١]

د) **ضوابط تطهير الأواني**: يُشترط استخدام التراب مع الماء في تطهير الأواني التي لامستها نجاسة الكلب.[٢]

هـ) **ضوابط تطهير البدن**: في حال عدم توفر الماء، يجوز التيمم لإزالة النجاسة عن البدن عند الضرورة.[٣]

الخلاصة:

تشمل الضوابط المتعلقة بالنجاسة استخدام الماء الطهور، ودباغة الجلود، وتجفيف الأرض، واستعمال التراب والماء لتنظيف الأواني، وتحديد عدد معين من الغسلات للبدن، وتعتمد هذه الضوابط على نصوص شرعية وتفسيرات فقهية موثوقة، مذكورة في المراجع الفقهية المعتمدة.

٣. ضوابط الانتفاع بالنجاسات.

وضع العلماء رحمهم الله ضوابط عديدة للانتفاع بالنجاسات، ممنها:

أ) **الضرورة وعموم البلوى.**

قال اللخمي في خصوص بيع النجاسات واستعمالها "فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام، كالخمر والميتة ولحومها وشحومها ولحم الخنزير".[٤] ويستند هذا إلى القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، التي تجيز

---

[١] الأم للشافعي، كتاب: الطهارة، باب: ما يطهر الأرض وما لا يطهر (٦٩/١).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب: الطهارة، باب: الماء (٢٧٦/١).

[٣] المغني لابن قدامة، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٢٠٠/١).

[٤] التبصرة للخمي، كتاب: البيوع الفاسدة، باب: في بيع النجاسات واستعمالها وأكل ما

تناول الميتة عند الضرورة، كما ورد في قوله تعالى:

إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ.[١]

ب) تجنب نجاسة الإنسان.

كل انتفاع يؤدي إلى نجاسة الإنسان لا يجوز، أما إذا لم يؤدي إلى ذلك فيجوز.[٢]

الخلاصة:

توضح هذه الضوابط متى يمكن الانتفاع بالنجاسات ومتى يجب تجنبها، مع مراعاة الشروط الشرعية والضرورات التي تبيح المحظورات.

ج. حكم الانتفاع بالنجاسات عند المذهب الحنفي والمذهب الشافعي.

يعد موضوع الانتفاع بالنجاسات من المواضيع الفقهية الهامة التي تناولها العلماء المسلمون في مختلف المذاهب الإسلامية. النجاسة في الفقه الإسلامي تعني الأشياء التي تعتبر قذرة وتمنع صحة العبادات إذا لم يتم التخلص منها. ومع ذلك، تختلف الآراء بين المذاهب الفقهية حول مدى جواز الانتفاع ببعض النجاسات. سنقوم في هذا البحث بدراسة مقارنة بين حكم الانتفاع بالنجاسات في المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، مع الاستدلال بالأدلة والمراجع الشرعية.

النجاسة هي كل ما يمنع صحة الصلاة ويجب التطهر منه. وتختلف النجاسات بين نجاسات غليظة ونجاسات خفيفة، بحسب الآراء الفقهية المختلفة.[٣] كما سبق بيانه في بداية الباب الثاني.

استعملت فيه (٩/٤٢٥٠).

[١] سورة الأنعام الآية: ١١٩.

[٢] المغني لابن قدامة، كتاب: الصيد والذبائح، مسألة: وقعت النجاسة في مائع (٩/٤٢٨).

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، باب: الطهارات (١/٢٣٧).

١. الانتفاع بالميتة.

قبل بدء النقاش حول الميتة وآراء العلماء فيها، يجب على الباحث توضيح بعض النقاط، منها: تحديد حقيقة الميتة لغة واصطلاحا، ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها.

لغة: الموت ضدّ الحياة، مات يموت، ويمات أيضا فهو ميتٌ، وميتٌ مشددا مخففا وقوم موتى وأمواتٌ وميتون مشددا ومخففا، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال الله تعالى:

لِنُحيِيَ بِهِ بَلدَةً مَيتاً[١]

لم يقل ميتةً، والميتة ما لم تلحقه الذكاة.[٢]

اصطلاحا: جاء في المعجم الوسيط أن الميتة هي: الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة.[٣] وقال بعضهم: الميتة: ما فارقته الروح بغير ذكاة.[٤]

من خلال النظر والتأمل في التعريفين، نجد أن هناك وفاقا بين أهل الاصطلاح حول تعريف الميتة في الغالب، مما يؤدي إلى الخوض فيما يتعلق بالميتة عند أصحاب المذاهب.

اتفق الحنفية والشافعية وسائر العلماء على تحريم أكل الميتة في حالة الاختيار، وعلى جواز أكلها في حالة الاضطرار،[٥] وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات

---

[١] سورة الفرقان الآية: ٤٩.

[٢] مختار الصحاح للرازي اللغوي، باب الميم (ص: ٣٠١).

[٣] المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الميم (٨٩٠/٢)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (٣٦٣/٥).

[٤] تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (١٠٢/٥).

[٥] المغني لابن قدامة (٤١٥/٩).

في القرآن الكريم، حيث قال وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها:

فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ[١]

فقوله تعالى: (فمن اضطر) معناه: فمن دفعته الضروة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها، بأن يخاف عند ترك تناولها ضررا على نفسه أو بعض أعضائه مثلا.[٢]

قال الحنفية: الميتة لا تكون إلا للمضطر، ولا يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة، وإنما يأكل منها مقدار ما يمسك رمقه.[٣]

يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة ما يكفيه للبقاء على قيد الحياة ويمنع عنه الموت بالإجماع. وهناك روايتان بشأن جواز التزود منها، والأصح أنه يجوز له التزود.

هناك قولان بشأن حكم أكل الميتة للمضطر:

أحدها: الوجوب، عملا بقوله تعالى:

وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ[٤]

فامتناعه عن الأكل مع قدرته عليه في هذه الحالة يُعد إلقاءً بنفسه إلى الهلاك، وقال الله تعالى:

وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا[٥]

ولأنه يستطيع إنقاذ نفسه بما أحله الله له، فقد وجب عليه ذلك، كما لو كان لديه طعام

---

[١] سورة البقرة الآية: ١٧٣.

[٢] الموسوعة الفقهية لمجموعة من المؤلفين (١٥٧/٥).

[٣] التجريد للقدوري (٦٣٩٨/١٢).

[٤] سورة البقرة الآية: ١٩٥.

[٥] سورة النساء الآية: ٢٩.

حلال.

والثاني: لا يلزمه، لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.

ولأن إباحة الأكل من الميتة تعتبر رخصة شرعية، فلا يُلزم عليه بذلك كما في بقية الرخص الشرعية. ولأن لديه غرض في تجنب النجاسة والتمسك بالعزيمة، وربما لم يكن قد أتقن نفسه لتناول الميتة، وهو فارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

وأما الشافعية: فقال يحي بن شرف وهو صاحب المجموع، يجوز الانتفاع بالميتة من خلال إطعامها للجوارح، بخلاف البيع، فلا يجوز بيعها.[١]

٢. الانتفاع بجلود الحيوانات.

بالنسبة لحكم الانتفاع بجلود الحيوانات، اختلف فقهاء الحنفية والشافعية في حكم دباغة جلود الحيوانات لأن يكون شرطا لتطهير جلود الميتة على أقوال وهي على النحو الآتي:

القول الأول: تطهر جميع جلود الميتة بالدباغة، باستثناء جلود الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. هذا هو رأي الشافعية. وذكر الشافعية: "أن كل حيوان طاهر حال حياته ونجس بالموت تعمل الدباغة فيه، فيطهر جلده بالدباغ".[٢]

يقول الشافعية: "ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما، جلد الميتة

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز بيعه وما لا يجوز (٩/٢٣٨).

[٢] شرح متن أبي شجاع لمحمد حسن عبد الغفار، الأعيان المتنجسة وما يطهر منها (٩/٩-١٠).

إذا دبغ، والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر بذلك".[١]

واستدلوا على قولهم، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد شاة ميتة لميمونة رضي الله عنها، فقال: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به " فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: إنما حُرّم أكلها"[٢]

ووجه الاستدلال: أن الحيوان الذي يكون طاهرا حال حياته يجوز دباغة جلده، والانتفاع منه، بدليل الشاه الواردة في الحديث، فهي طاهرة حال حياتها، فأجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها.

والقاعدة عند الشافعية "أن كل حيوان طاهر حال حياته ونجس بالموت تعمل الدباغة فيه فيطهر جلده بالدباغ".[٣]

القول الثاني: تطهر جميع جلود الميتة بالدباغة دون استثناء، وفقًا لرأي أبي يوسف من الحنفية.[٤] وبهذا الرأي، يطهر جلد الكلب والخنزير بالدباغة مثل جلود الحيوانات الأخرى.

واستدلوا على قولهم، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٥]

ووجه الاستدلال: هذا الحديث النبوي الشريف يشير بشكل عام إلى جواز دباغة جلود الحيوانات دون أي تقييد.

---

[١] المهذب للشيرازي، كتاب: الطهارة، باب: إزالة النجاسة (١/٩٤).

[٢] السنن لابن ماجه، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (ص: ٧٦٥)، رقم الحديث: ٣٦١٠.

[٣] المهذب للسيرازي، كتاب الطهارة، باب: الآنية (١/٢٦).

[٤] بدائع الصنائع للكاساني، كتاب: الطهارة، فصل بيان ما يقع به التطهير (١/٨٦).

[٥] السنن لابن ماجه، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (ص: ٧٦٤)، رقم الحديث: ٣٦٠٩.

ويرد على قول أبي يوسف أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة وإنما لأنه نجس العين فتساوى وجود الدباغ وعدمه.[١]

القول الثالث: تطهر جميع الجلود بالدباغ باستثناء جلد الآدمي وجلد الخنزير، وهو رأي جمهور الحنفية خلافاً لأبي يوسف ومحمد.[٢]

يقول الحنفية: "كل جلد دبغ فقد طهر، وصح استخدامه في الصلاة والوضوء، باستثناء جلد الخنزير والآدمي".[٣]

واستدلوا على قولهم، بقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر).[٤]

وأشاروا إلى أنه لا يوجد تعارض بين هذا الحديث والحديث الآخر القائل: (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).[٥]

ووجه الاستدلال: أن الحديث الأول يتناول جواز دباغة الجلود بشكل عام دون تخصيص نوع معين من الحيوانات، ولا يوجد تعارض بين الحديثين لأن النهي في الحديث الثاني يتعلق بالانتفاع من الجلود قبل دباغتها، بينما يختلف الحكم بعد الدباغة لأن الدباغة تعتبر سببًا في إزالة النجاسة عن الجلود.[٦]

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني، كتاب: الطهارة، فصل بيان ما يقع به التطهير (٨٦/١).

[٢] الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، كتاب: البيوع، باب: البيع الفاسد (٤٦/٣).

[٣] المرجع نفسه، العناية شرح الهداية للبابرتي، كتاب: الطهارات، باب: الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز (٩٢/١).

[٤] السنن لابن ماجه، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (ص: ٧٦٤)، رقم الحديث: ٣٦٠٩.

[٥] السنن لأبي داود، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٦٧/٤)، رقم الحديث: ٤١٢٧.

[٦] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، كتاب الطهارة (٣٢/١)، بدائع الصنائع

الترجيح: والذي رجحه الباحث بعد استعراض آراء العلماء حول حكم الدباغة هو الرأي الأول، حيث اعتبره الأقوى من حيث الأدلة. وينص هذا الرأي على أن جميع جلود الحيوانات الميتة تصبح طاهرة بعد الدباغة، باستثناء جلود الخنزير والكلب، لنجاسة عينهما.

بعد استعراض آراء العلماء في حكم دباغة الجلود فلا بد من بيان حكم الانتفاع بهذه الجلود. والجلد إذا طهر بالدباغة، فيجوز الانتفاع به في الأشياء، من حيث اللبس والصلاة والبيع وغيره.

فالفقهاء الذين يرون أن الجلد المدبوغ يصبح طاهرًا، أجازوا الانتفاع به واستخدامه في الصناعات، وأباحوا الصلاة به. أما الفقهاء الذين يرون أن الجلد المدبوغ لا يطهر، فلم يجيزوا استخدامه في الصناعات ولم يبيحوا الصلاة به.

يقول الحنفية :"كل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه".[١]

وأجاز الشافعية الانتفاع بالجلود، لكنهم لم يجيزوا الصلاة بها، يقول الشافعية: "وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به".[٢]

الترجيح: وبعد استعراض آراء العلماء حول حكم استخدام الجلود في الصناعات وحكم الصلاة بها، رجح الباحث رأي الحنفية الذي يجيز استخدام جلود الحيوانات المدبوغة في الصناعة، وكذلك جواز الصلاة في الملابس والأحذية المصنوعة من هذه الجلود، لأن الجلد إذا دبغ فقد طهر، حيث أن الدباغة تُعد سببًا لإزالة النجاسة عن الجلود.

في ترتيب الشرائع للكاساني، كتاب الطهارة (٨٦/١).

[١] العناية شرح الهداية للبابرتي، كتاب: الطهارات، باب: الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز (٩٢/١).

[٢] المهذب للسيرازي، كتاب الطهارة، باب: الآنية (٢٧/١).

٣. الاستصباح بالدهن النجس.

وأما الاستصباح بالدهن النجس، فعند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصباح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجزؤها. ويؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام.[١]

وأما الشافعية، فيجيزون استخدام الدهن النجس للاستصباح مع الكراهة، بشرط أن يكون خارج المسجد.

اتفق الحنفية والشافعية في الاستصباح بالأدهان المتنجسة: ذهب الحنفية والشافعية في المشهور عندهم، أنه يجوز الاستصباح به في غير المسجد، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز، لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. فهو مروي عن ابن عمر.

وقول آخر الذي يخالفهما، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز مطلقا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام.[٢] (متفق عليه).[٣]

وفي هذا المعنى، يذكر صاحب "الإفهام بشرح عمدة الأحكام" أن الرأي الصحيح في مذهب الشافعي هو جواز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح، وغير ذلك ما لم تؤكل أو تُستخدم على جسم الإنسان، وفقًا لما قاله عطاء وابن جرير.[٤]

---

[١] الصحيح للبخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢/٧٧٩).

[٢] المرجع نفسه.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين (٢/١٧).

[٤] شرح النووي على مسلم للنووي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

٤. الانتفاع بالزيت المتنجس.

من المسائل الفقهية التي تثير اهتمام الباحث في موضوع بحثه هو الانتفاع بالزيت المتنجس. ويهدف هذا البحث إلى استعراض آراء الحنفية والشافعية من حيث الخلاف والاتفاق في شأن حكم استخدام الزيت المتنجس بعد تحوله إلى مواد أخرى كالزيت والصابون.

ذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بالزيت المتنجس في بعض الحالات، خاصة إذا كان هناك حاجة ملحة أو ضرورة، لكن لا يجوز استخدامه للأكل أو الشرب أو الطهارة.[١] ويمكن استخدام الزيت المتنجس كوقود للمصابيح أو أي نوع آخر من الاستخدامات غير المباشرة التي لا تتعلق بالجسد أو الطعام.[٢]

استدل الحنفية على جواز الانتفاع بالزيت المتنجس في غير الأكل والشرب بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "لعن الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" (رواه أبو داود).[٣] هنا يتم توضيح أن الانتفاع بالشيء المحرم في البيع ليس محرماً بشكل مطلق.

وأما الشافعية، فيرون إلى عدم جواز الانتفاع بالزيت المتنجس بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك في الأكل أو الشرب أو أي استخدام آخر.[٤]

والأصنام (٦/١١).

[١] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، كتاب الخنثى (٧٣٦/٦).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، كتاب البيوع (١٤٤/٥).

[٣] السنن للترمزي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٥٦٨/٢) رقم الحديث: ١٢٩٧.

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب: الأطعمة (٣٨/٩).

وعندهم، أن النجاسة تجعل الزيت غير قابل للاستخدام مطلقاً، ويجب التخلص منه ولا يجوز بيعه أو الانتفاع به بأي طريقة كانت.[١]

استدلوا بقول الله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ[٢]

فهذا يشمل كل ما هو نجس، وبالتالي يجب التخلص من الزيت المتنجس. كما يستدلون بالحديث الشريف: "إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه" (رواه أبو داود).[٣]

وأما حكم استخدام الزيت المتنجس في صناعة الصابون، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على القولين:

القول الأول: رأى جمهور الحنفية أن الزيت النجس يصبح طاهرًا إذا استخدم في صناعة الصابون، ويجوز استخدامه في مختلف المجالات.[٤]

يقول الحنفية: "ويصبح الزيت النجس طاهرًا عندما يُحوَّل إلى صابون، وهذا هو المعتمد في الفتوى لانتشار هذه الحاجة".[٥]

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، كتاب: الغصب (١٨٦/٥).

[٢] سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

[٣] السنن لأبي داود، ما جاء في بيع الطعام قبل أن يسوفى (٣٩٧/٢٥).

[٤] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس (٦١/١)، الجامع لأحكام القرآنية للقرطبي (٢١٨/٢).

[٥] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس والطهارة عنها (ص: ١٦١).

واستدلوا في حجتهم بمفهوم الاستحالة، وهو تحول جوهر المادة وتغير صفاتها وخصائصها بشكل كامل، بحيث تصبح شيئًا مختلفًا تمامًا، وبالتالي يتغير الحكم الشرعي المتعلق بها بناءً على هذا التغيير. كما استدلوا بانتشار الحاجة الشديدة والمتكررة لهذه المسألة.[١]

القول الثاني: رأى أبو يوسف من الحنفية وكذلك بعض علماء الشافعية أن الزيت النجس يظل على نجاسته ولا يطهر حتى لو استُخدم في صناعة الصابون.[٢]

واستدلوا بأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجه ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة، لأن نجاسته لعينه.[٣]

الترجيح: والذي رجحه الباحث بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، القول الأول وهو قول جمهور الحنفية والذي ينص على جواز الاستفادة من الصابون المصنوع من الزيت النجس، وذلك لأن الزيت النجس إذا صنع منه الصابون فإن عين المادة تكون قد انقلبت، وأوصافها تغيرت، بمعنى أنها تصبح شيئا آخر، وإذا تغيرت عين المادة وأوصافها وخصائصها فإن حكمها يتغير تبعا لذلك.

وأيضا لا بد من الإشارة إلى أن الخلاف السابق حول حكم الاستفادة من الصابون المصنوع من الزيت النجس، ينطبق أيضًا على حكم الاستفادة من الملح المستخرج من مملحة سقطت فيها ميتة وتحول إلى ملح.

---

[١] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس والطهارة عنها (ص: ١٦١).

[٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس (٦١/١)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة (٢٦٣/١).

[٣] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس (٦١/١).

يقول الحنفية: "لو استخدم زيت نجس في صناعة صابون يحكم بطهارته، ومثل ذلك يحكم بطهارة حمار وقع في المملحة فصار ملحا، لانقلاب الين".[١]

ويقول الشافعية: "ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة، كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رماداً إلا شيئان الخمر إذا تخللت والجلود إذا دبغت".[٢]

٥. حكم التسميد بالنجاسات.

وقد أنعم االله سبحانه وتعالى على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى لقوله تعالى:

وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ[٣]

ومن ضمن هذه النعم المزروعات كالأشجار والنباتات حيث أباح االله عز وجل للإنسان أن يأكل من أصناف المزروعات ما شاء في حدود ما أباحه االله تعالى.

ومن المعروف أن العديد من المزارعين يلجأون إلى استخدام الأسمدة بأنواعها المختلفة، سواء الكيميائية أو الطبيعية مثل روث الحيوانات، وقد يقوم بسقي المزروعات بالمياه النجسة فيمتصها النبات وينتفع بها ويخرج الثمر. والسؤال هنا: هل يجوز الانتفاع بثمار المزروعات التي تُسقى بالمياه النجسة أو تُسمَّد بالأسمدة النجسة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية، وهو قول جمهور الفقهاء إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها لا

---

[١] المرجع نفسه.

[٢] نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة (٢٦٣/١).

[٣] سورة إبراهيم الآية: ٣٤.

تحرم ولا يكره أكلها وتكون طاهرة العين.[١]

قال الحنفية: "المزروعات التي سقيت بالمياه النجسة لا تصبح محرمة ولا يُكره أكلها".[٢]

ويقول الشافعية: "والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها، وأغصان شجرة سقيت بما نجس وثمرها".[٣]

واستدلوا بما يلي: إن المحكوم بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر غير الشيء الذي كان محكوما عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل ترابا فقد صار شيئا آخرَ وبالتالي فإن حكمه يتغير تبعا لتغير أصله وصفته.[٤]

والقول الثاني إلى عدم جواز بذلك.

الترجيح: وقد خلص الباحث إلى ترجيح في القول الأول بعد استعراض آرائهم بشأن حكم المزروعات التي تُسمَّد أو تُسقى بالنجاسات. وينص هذا الرأي على أن المزروعات،

---

[١] شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، باب: الطهارة (٩٧/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس والطهارة عنها (ص: ١٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة (٢٢٤/١).

[٢] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي، كتاب: الطهارة، باب: الأنجاس والطهارة عنها (ص: ١٧٠).

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة (٢٢٤/١).

[٤] العناية شرح الهداية للبابرتي، كتاب: الطهارات، باب: الأنجاس وتطهيرها (٢٠٠/١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، كتاب: الطهارة، باب: النجاسات (٢٣-٢٤).

إذا استُخدمت في زراعتها أسمدة نجسة أو سُقيت بمياه نجسة، لا تصبح محرمة ولا مكروهة، وتظل طاهرة بذاتها. وبالتالي، يجوز الانتفاع بهذه المزروعات وبثمارها لأنها خالية من آثار النجاسة.

إذا أصابت النجاسة الثمار بعد نضجها، فإنها تصبح نجسة ويجب غسلها لتصبح صالحة للاستهلاك. أما إذا تغلغلت النجاسة إلى داخل الثمار بحيث يصبح غسلها صعبًا، فإنها لا تطهر ولا يجوز أكلها. ومع ذلك، من المعروف أن خصائص النجاسة لا تصل إلى الثمار التي تُروى بالنجاسات، لأن تلك النجاسات تتحول وتتغير صفاتها. وعندما يتحول الشيء المحكوم بنجاسته إلى شيء آخر، فإنه يصبح كيانًا مختلفًا، وبالتالي يتغير حكمه بناءً على تغير أصله.[1]

الخلاصة:

توضح هذه المقارنة الاختلافات الرئيسية بين المذهبين في كيفية التعامل مع النجاسات، استناداً إلى تفسيراتهم للنصوص الشرعية وتطبيقاتهم الفقهية

---

[1] المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب: الطهارة، مسألة: حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة (١/١٤٢).

الباب الخامس

الخاتمة

أ. نتائج البحث.

بناءً على هذا البحث بعنوان "حكم الانتفاع بالنجاسات (دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي)"، لخص الباحث إلى النتائج الرئيسية على النقاط التالية:

١. اتفق المذهبان على تعريف النجاسة بأنها كل ما حكم الشارع بنجاسته، مع بعض الاختلافات في التفاصيل الدقيقة.

٢. ويرى المذهب الحنفي جواز الانتفاع بالنجاسات في بعض الحالات، مثل استخدام الدهن النجس لدهان الجلود أو للاستضاءة به، واستخدام البول والروث كسماد، بشرط أن يتم تحويلها إلى شيء آخر يفقد صفة النجاسة. بخلاف المذهب الشافعي، فيعتبرون أن النجاسات لا يمكن الانتفاع بها بأي حال، سواء كان ذلك بالبيع أو الاستخدام، حتى لو تم تحويلها إلى شيء آخر.

استند المذهب الحنفية إلى عموم الآيات القرآنية التي تأمر بالاجتناب عن النجاسات، بالإضافة إلى بعض الأحاديث النبوية وآراء الفقهاء في كتبهم مثل "الهداية" و"بدائع الصنائع". وأما المذهب الشافعي، فاستدلوا بالآيات القرآنية التي تأمر بالاجتناب عن النجاسات بشكل عام، وأحاديث نبوية مثل النهي عن استعمال النجاسات، كما ورد في كتبهم مثل "المجموع" و"الروضة."

تظهر اختلافات الفتاوى بين المذهبين في الأمور العملية مثل استخدام المنتجات المعالجة من المواد النجسة في الحياة اليومية.

وهناك اختلاف بين المذهبين في مسألة الانتفاع بالنجاسات، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الفهم والتفسير للنصوص الشرعية، وكذلك إلى اختلاف الأهداف والمقاصد التي يسعى كل مذهب إلى تحقيقها من خلال فتاواه.

٣. الانتفاع بالنجاسات في الإسلام يتطلب مراعاة ضوابط شرعية تهدف إلى

تحقيق التوازن بين تجنب النجاسة والضرورات الحياتية، مع التمسك بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تحافظ على الطهارة وتحمي المجتمع من الأضرار المحتملة.

ومثال ذلك، يجوز الانتفاع بالنجاسات في حالات الضرورة أو الحاجة الشديدة التي لا يمكن تفاديها، مثل استخدام شحم الميتة في الاستضاءة أو الطلاء عند الحاجة الملحة. يستند هذا الحكم إلى القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات."

ب. توصيات البحث.

في ختام هذا البحث، وبعد مراجعة شاملة للموضوع من خلال الاطلاع على مختلف الآراء والأدلة الشرعية من المذهبين الحنفي والشافعي، يود الباحث أن يوصي بما يلي:

١. لقد حاول الباحث في هذا البحث ببيان آراء العلماء عن حكم الانتفاع بالنجاسات، لكنه حدد المبحث أكثر على رأي علماء المذهب الحنفي والشافعي. ولمن أراد التعمق في آراء المذاهب الأخرى، فليأتِ إلى البحوث العلمية الأخرى التي تناولت ذلك المبحث.

٢. يوصي الباحث الباحثين والطلاب بمزيد من الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية حول مسألة الانتفاع بالنجاسات لتوسيع الفهم والاستفادة من التنوع الفقهي.

٣. حثّ الباحث لمن أراد أن يواصل هذا البحث، بالبحث عن الفتاوى التي تسهل على المسلمين وتيسر أمور حياتهم، ما دام ذلك لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من آراء المذاهب المختلفة لتحقيق هذا التيسير.

وأخيرا نسأل الله العلّام أن يغفر لنا ويتجاوز عنا فيما كان من سهو أو تفريط أو نسيان، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشياطين. وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسالم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٣٩٠ هـ.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٣٩٠ هـ.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب. دار الكتب العلمية.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات. الطبعة الأولى. دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثي، أُسد الغابة. الطعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، التجريد. الطبعة الثانية. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ.

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية. الطبعة الأولى. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ.

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان. بيروت: دار صادر، ١٤١٥ هـ.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تنييز الصحابة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود. دهلي- الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣ هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة.بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.

أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. الطبعة الأولى. ١٤٢٢ هـ.

أبو سند محمد، مختصر الفوائد لتيسير الفقه والعقائد.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.

أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل. الطبعة الثانية. بولاق-مصر: المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ.

أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر. الطبعة الثانية. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري. الطبعة الخامسة. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي، جامع السنن. الطبعة الثانية. الجبيل – السعودية: دار الصديق للنشر، ١٤٣٥ هـ.

أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة. الطبعة الثانية. الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الانتقاء. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٠ هـ.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، ١٤٢٣ هـ.

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة. الطبعة الثانية. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، آدب الشافعي ومناقبه. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المغني. الطبعة الأولى. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٣٨٩ هـ.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. الطبعة الأولى. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٣٨٩ هـ.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. الطبعة الأولى. بيروت: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ.

أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالدهلوي، الإنصاف. الطبعة الثانية. بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤ هـ.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري. الطبعة الأولى. مصر:المكتبة السلفية، ١٣٨٠-١٣٩٠ هـ.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني. دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ.

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

أحمد رضا، معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧-١٣٨٠ هـ.

أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. الطبعة الأولى. جدة: دار الأندلس، ١٤٢٣ هـ.

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥ هـ.

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنيّة.

جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه.

الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ.

الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ.

حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. الطبعة الأولى. عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٣-١٤٢٩ هـ.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية.

سيد سابق، فقه السنة. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨ هـ.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. الطبة الثالثة. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨ هـ.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. الطبعة الثالثة. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨ هـ.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع. الطبعة الأولى. الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ.

شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دمشق: دار الهدي والرشاد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ.

صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥ هـ.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثانية. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح جامع الترمذي. http://www.islamweb.net.

عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تركيا: المطبعة العامرة، ١٣٢٨ هـ.

عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود. http://www.islamweb.net.

عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها (رسالة دكتوراه في جامعة الخرطوم، سودان). الطبعة الأولى. مصر: دار الهدى النبوي، ١٤٢٦ هـ.

عثمان بن عبد الرحمن أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧–١٣٢٨هـ.

علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي ابن الحنائي، طبقات الحنفية. الطبعة الأولى. بغداد: ديوان الوقف السني، ١٤٢٦ هـ.

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار. الطبعة الأولى. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح البداية. بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي.

علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، التبصرة. الطبعة الأولى. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤–١٤٢٧ هـ.

محمد إبراهيم أحمد علي، علي بن محمد الهندي الحنبلي، المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ.

محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره: آراؤه وفقهه. الطبعة الثالثة. دار الفكر العربي، ١٣٧٩ هـ.

محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ.

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام. الطبعة الثالثة. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ.

محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري أبي الوحدة، مناقب الإمام أبي حنيفة. الطبعة الأولى. الهند: ١٣٢١ هـ.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الطبعة الأولى. دار ابن حزم.

محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية. الطبعة الأولى. مصر: ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ.

محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع. http://www.islamweb.net.

محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ١٣٨٥-١٤٢٢ هـ.

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ.

محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي، طبقات الحنفية. الطبعة الثانية. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة. القاهرة: دار الكتاب للمصري.

مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة مكتبة وهبة، ١٤٢٢ هـ.

نخبة من اللغويين من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. الطبعة الثانية. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. سوريَّة — دمشق: دار الفكر.

يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة. مصر: دار الكتب.

ترجمة الباحث

الاسم : نور فخر الدين المبارك

رقم الطالب : ٢٠٧٤٢٣٣٢٩٨

مكان وتاريخ الميلاد : تراكان، ٠٣ يناير ٢٠٠١

الجنسية : الإندونيسية

رقم الهاتف : ٠٨٥٢٨٢٦٢٧٨٩٣

البريد الإلكتروني : nurfakhruddinalmubaraq@gmail.com

اسم الأب : كهار الدين كداس

اسم الأم : ستي فاطمة

العنوان : بيلوبا، سولاويسي الجنوبية

المؤهلات الدراسة :

١. روضة الأطفال القرآنية نور الهداية بيلوبا، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢. المدرسة الإبتدائية الحكومية ٤٧٤ بالوبو، سنة ٢٠٠٦-٢٠١٢.

٣. المدرسة المتوسطة تحفيظ القرآن السلام سدراف، سنة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٤. معهد تحفيظ القرآن التوحيد سدراف، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥. المدرسة الثانوية تحفيظ القرآن السلام سدراف، سنة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦. المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية الراية سوكابومي ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧. المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢٤.

الخبرات التنظيمية :

١. رئيس مركز التنمية والمراقبة اللغوية للمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، سنة ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٢. أحد منسق القرية في العمل الميداني ٧ للمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، سنة ٢٠٢٤.

٢. عضو مركز التنمية والمراقبة اللغوية للمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٣. عضو قسم رعاية المسجد للمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٤. وكيل قسم الإسكان في معهد التوحيد لتحفظ القرآن سدراف، سنة ٢٠١٧.

٥. عضو الوحدة الطلابية للمدرسة الثانوية السلام لتحفيظ القرآن سدراف، سنة ٢٠١٧-٢٠١٨.